



قرار رقم (١٨٦٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٤

بشأن قيد السيد المهندس / أبو الحسن أحمد حنفي نصار

بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛

على قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية؛

على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير التقييم العقاري؛

على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير التقييم المالي للمنشآت؛

على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما

قيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛

على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة؛

على مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن؛

على اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار (٢٩٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/٧/٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة الأولى: الموافقة على قيد السيد المهندس / أبو الحسن أحمد حنفي نصار بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة برقم (١٤) بقسم خبراء تقييم الأصول العقارية (أشخاص طبيعية).

المادة الثانية: يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كلا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

